جامعة باجي مختار - عنابة

مديرية النشر

التواصل

في

الاقتصاد والإدارة والقانون

عدد 35
سبتمبر 2013

مجلة علمية محكمة ومفهرسة
I.S.S.N 1111- 4932

الفهرس

كلمة العدد 05

العلوم الاقتصادية والتسيير

تقييم القدرات الابتكارية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية : دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية

عامر ملايكية 07

التنبؤ بالطلب على النقل الحضري: بعض المشاكل التطبيقية وعدم ملائمة نماذجه لواقع الدول النامية

زوليخة قنطري و فارس بوياكور 26

تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار و وقوف عند النتائج

عواطف مطرف 47

العلاقة طويلة الأجل بين التحرير المالي والنمو الاقتصادي في الجزائر،1970–2010: مقاربة قياسية

محمد زكريا بن معزو و كمال حمانة 66

كفاءة الأسواق المالية بين المدخلين : التحليل الأساسي والتحليل الفني

رابح شحماط 83

الأسواق الآجلة للمواد الأولية: التحوّل من سلع إلى منتجات مالية

وداد بوفافة و عبد الله منصوري 94

القطاع الزراعي في الاقتصاد الجزائري للفترة (2000–2008) باستخدام جدول (المدخلات– المخرجات) لليونتيف

توفيق بن الشيخ و خير الدين معطى الله 122

العلوم القانونية والإدارية

المجال الزمني لحق البقاء في إيجار الأماكن المعدة للسكن في القانون الجزائري

عبد العالي بوشهدان 137

حماية دائني بائع المحل التجاري: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي

حكيم وشتاتي 155

إعفاء المتـــعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير

عادل قرانة 177

ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للتدقيق الضريبي

أحمد فنيدس 189

التفاضل بين وسائل الضمان

سليمان بن الشريف 204

الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري

نبيهة بومعزة 220

الاتحاد الإفريقي والتغييرات غير الدستورية للحكومات : من الإدانة إلى التدخل

نصيرة مهيرة 231

الاستيطان ركيزة تهويد القدس

أحمد بن بلقاسم 246

كلمة العدد

إن المتتبّع لمسار **مجلة التواصل** منذ تأسيسها سنة 1995 من قبل نخبة من أساتذة **جامعة باجي مختار – عنابة** يلاحظ أنها تتقدم كل سنة بشكل ايجابي. ويواصل فريق العمل الحالي هذا المسعى منذ سبتمبر 2011، تاريخ بداية أداء مهامه.

وبعد أن حددت هيئة التحرير الأهداف وسطّرت برنامج العمل، عملت على صقل منهجية نشاطها، إذ أصبح يعرض كلّ مقال قبل نشره على ثلاثة خبراء، مختصّين في الموضوع المعالج، لتحكيمه وتقويمه، بعد قراءات متأنية وتصويبات متعدّدة. وتوخت الهيئة الصرامة والدّقة العلمية والتصدي للانتحال الذي أخذ – للأسف- ينتشر في الأوساط الجامعية نتيجة الاستعمال الواسع للانترنيت بغية انتقاء الأعمال الأصيلة بمواضيعها ومقارباتها.

كما حرصت هيئة التحرير أيضا على تنويع قائمة الخبراء، التي تتجاوز المائة، لتشمل أكبر عدد من الجامعات ومراكز البحث الوطنية والأجنبية. وأدخلت تحسينات على مستوى الشّكل، إذ تُوّج كلّ مقال بملخص مكتوب بثلاث لغات (عربية، إنجليزية وفرنسية)، وذُيّل بكلمات مفتاحيه. وسعت الهيئة إلى تقسيم المجلّة إلى ثلاثة ميادين معرفية كبرى هي: **الآداب العربية والأجنبية والعلوم الاقتصادية القانونية والعلوم والاجتماعية** لإحداث نوع بيني (بين التخصصات) الذي يتفادى التّفتت المعرفي والانغلاق على تخصص واحد من جهة، ويودّع النوع السابق الذي كان يجمع مواضيع مختلفة لاختصاصات متعدّدة من جهة أخرى.

وبفضل الجهود المتواصلة لكل هيئات التحرير المتعاقبة، وتفاني الخبراء ومثابرة أمانة المجلة، تحصلت **مجلة التواصل**، على اعتراف علمي متزايد ومستمر وطنيا ودوليا من قبل الهيئات الأكاديمية المشرفة على الفهرسة في قاعدة البيانات الخاصة بالمجلاّت العلمية.

وفق هذا التوجه يُسعد هيئة التحرير أن تقدم لقرائها هذا العدد الخاص بميدان الاقتصاد والإدارة و القانون.

يبدأ الشّطر الاقتصادي في هذا العدد، بمقال يقوّم القدرات الابتكارية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، من خلال دراسة لعينة تمثل ثمانية وخمسين مؤسسة ناشطة في قطاع الصناعة الكيميائية. وتتوالى بعد ذلك تباعا ثلاث دراسات قطاعية، فتبحث الأولى في عدم ملائمة أطروحات التنبؤ بالطلب على النقل الحضري في دول العالم الثالث، وتعرض في نفس الوقت المشاكل التي يطرحها أثناء تطبيقه.

أمّا الدراسة الثانية فتعالج التّحوّلات التي عرفها قطاع التأمين التي أملتها عوامل داخلية وخارجية لخلق منافسة وتحسين خدماته، لكن ضيق السّوق المالي وضعفه لم يسمحا لشركات التأمين بتوظيف فائضها بأية طريقة، ولم يستطع خلق تشكيلة متنوعة من المنتوجات بسبب غلبة الجانب التشريعي على الجانب التسييري. هذا ما جعل التأمين في الجزائر يفقد ميزته الاقتصادية ويتحول إلى مجرّد التزام قانوني يضعف حجمه ومساهمته في الناتج الوطني الخام.

أمّا المقال الأخير من هذه السلسلة فيحلّل أسباب إخفاق تجربة التنمية الاقتصادية في الجزائر الذي اعتمد على إنشاء الأقطاب الصناعية خلال المرحلة (2000- 2008). وتكشف نتائج هذه الدّراسة أن سبب الفشل يعود أساسا إلى ضعف العلاقة بين القطاع الفلاحي وباقي القطاعات الاقتصادية وبخاصة الصناعة الخفيفة.

وعلى صعيد آخر يجد المُطالع ثلاث مساهمات تُعالج الإشكالية المالية ، تهتم الأولى بسوق المواد الأولية التي تتحول في مرحلة أولى إلى بضاعة، وفي مرحلة ثانية إلى منتوج مالي. وتطرح أيضا تساؤلا حول دقة سياسات التنمية

المعتمدة على الموارد الطبيعية من خلال جملة من المؤشرات. أمّا المساهمة الثانية فتبحث في العلاقة بين التّحرر المالي والتّنمية في الجزائر، وتُقرّ بأنّ زيادة التّحرر المالي تُقلّل من وتيرة النّمو.

ويُختتم هذا المحور بنص وصفي للبورصة يشير صاحبه إلى المساهمة الكُبرى الّتي قدّمها **لويس باشولييه** الّذي وضع برمجة في هذا الشأن، ممّا دفع بجيل الباحثين في السّتينات إلى تجديد فكره وتقديم إضافات معتبرة في هذا الميدان.

تُعالج فاتحة المحور القانوني موضوع العمران من الوجهة القانونية؛ حيث تكشف عن الحالات التي يسمح فيها القانون للأجراء بممارسة حقّ البقاء في المحلاّت السكنية. وفي السياق نفسه يبحث المقال الموالي في دائني بائع المحل التجاري من خلال دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي. وتبيّن الدراسة التّصرفات غير القانونية التي تحدث في غالب الأحيان حين يقوم التّاجر ببيع المحل سرًا أو إخفاء جزء من الثمن الحقيقي، الأمر الذي يُسبّب ضررا للدّائنين. لذلك اشترط المشرع إشهار بيع المحل التجاري من أجل إعلام أصحاب الحق.

ويكشف المقال الثالث الحالات التي يعفى فيها المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير، ويذكر منها على سبيل المثال لا الحصر التأخير بخطأ من جانب الإدارة، أو نتيجة ظروف قاهرة، أو أنّ الوضعية الاجتماعية للمتعاقد تستلزم الإعفاء.

أسال موضوع الجباية حبرًا كثيرًا، وكشفت الصّحافة عن الخسارة الّتي لحقت بالخزينة العامّة جرّاء عمليات التهرّب من الضريبة أو الغشّ فيها. ونددت أصوات أخرى بابتزاز إدارة الضّرائب للتّجار والصّناعيين. وعلى ضوء ذلك كشف المقال الرّابع عن الضمانات التي يستفيد منها المعني بالضريبة مقابل السّلطات الواسعة الممنوحة لإدارة الضّرائب. كما حاول الكشف عن الاعتداء على هذه الضمانات أو الإخلال بها، الأمر الذي يؤدي من مبدئيا إلى بطلان الإجراء الضّريبي من جهة، والإجراء المتبع أمام المحاكم لقمع الغشّ الجبائي من جهة أخرى.

ويعرج مقال آخر على منح المشرّع المدين والإدارة فرصة إحداث أشكال أخرى من الضّمانات بناءً على مبدأ "**سلطان الارادة**" من أجل تعزيز ضمان التّعاقد. ويلاحظ أنّ دور الضّمانات الجديدة ليس فقط سدّ الثّغرات القانونية في هذا الباب، ولكن أيضا الوقوف أمام خطر السّداد الذي يعود في غالب الأحيان إلى الغشّ الضّريبي.

كما يجد القارئ ضمن هذه السلسلة القانونية نصّا يركّز على الطبيعة القانونية لاتفاقيات التّحكيم في القانون الجزائري. ويذكّر صاحبه بأن اتفاقية التّحكيم هي حجر الأساس في إجراء التّحكيم(سواء كان الإتفاق سابقا أو لاحقا) حتّى لا يتهرّب الخصوم من التزاماتهم.

ويُذكّر مقال آخر بأنّ القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي يدين التغيرات غير الدستورية للحكومات، مثل الانقلاب العسكري وإسقاط الحكومات المنتخبة ديمقراطيا، وعدم التّنحي عن السّلطة وتعديل الدستور لضمان الاستمرار فيها. بيد أنّ العديد من الدول الإفريقية لا تعير ذلك اهتماما، وهذا ما دفع بالإتحاد الإفريقي إلى إحداث تعديلات سنة 2003 تبيح التّدخل العسكري بعد توصية من مجلس السّلم والأمن الإفريقي، ودون اشتراط موافقة الدّولة المستهدفة. ويُختتم الفصل القانوني، بمقال وصفي لوضعية الاستيطان في فلسطين وبخاصة في القدس منذ 1967، رغم عدم مشروعيته في ظل القانون الدّولي واستنكار المنظّمات الدولية.

رئيس هيئة التحرير
أ.د جلالي عبد الرزاق